فرع لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه وهل يبطل صومه أم يبقى
نفلا وجهان قال في الروضة الأصح بقاؤه لعدم منافاة تمييزها لها ولأن الظاهر في صورتي
الانقطاع استمرار العادة وهذا جواب عما يقال قد تختلف العادة فلا
يكون مضي قدرها فإن لم يتم لها ما ذكر بأن لم يتم لها في الليل أكثر الحيض ولا تم لها قدر العادة
أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر
عاداتها لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية لترددها في كونها وقعت في النقاء أو في الحيض
والتعبير بمناف للصوم أعم من تعبيره بالأكل والجماع لقصور عبارته عن غيرهما
وهو من زيادتي على عبارة المنهاج وتصح النية لنفل قبل زوال واختص النفل
بالنية قبل الزوال للحديث الآتي ولإدراك معظم النهار بما قبل الزوال الغالب
بالنسبة لمن يريد صوم النفل فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال
لها هل عندكم شيء ومراده به ما يؤكل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فإني إذا أصوم
لعدم ما يؤكل حينئذ قالت عائشة ثم دخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء
أي مما يؤكل قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم لم يؤكد فيه كالذي قبله
لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع إليه بخلاف الصوم قاله الشيخ
الشوبري وقوله إذا أفطر ينافيه ما في الخصائص من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
شرع في صوم نفل وجب عليه إتمامه إلا أن يجاب بأن ما في الخصائص محمول على ما
إذا لم يترتب عليه تشريع قاله بعضهم رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح
وفي رواية للأول أي الدارقطني وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غدا
بفتح الغين والدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشا بفتح العين
المهملة والشين المعجمة اسم لما يؤكل بعده أي بعد الزوال ولإدراك
معظم النهار بها غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كإدراك ركعة المسبوق
وأتى بهذه الرواية بيانا للرواية الأولى لا لاختصاص في صحة النية في النفل قبل
الزوال أفاد بها أن الدخول في الحديث الأول كان قبل الزوال قال الشيخ الحلبي
والظاهر أن ما قارب الزوال كبعده فتكفيه هذه النية ولو نذر إتمامه وحيث
يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية والغدا بكسر الغين المعجمة وبالذال
المعجمة والمد ما يتغذى به مطلقا من الطعام والشراب وأما بفتح الغين
وبالدال المهملة فطعام الغدوة قال الشوبري كذا في شرح لفظة الجلال
للمعم هذا أي محل صحة النية قبل الزوال إن لم يسبقها أي النية قبل الزوال
مناف للصوم كأكل بغير إكراه لأنه بالإكراه لا يضر لعدم منافاته للصوم
وأما مع النسيان فقال الشيخ ابن قاسم لو أصبح من عادته صوم نحو الخميس
أو الاثنين ناسيا فأكل ثم تذكر فيجوز له الصوم بعد ذلك انتهى وجماع وكسفر
وحيض ونفاس وجنون قال شيخنا البابلي وانظر لكمة تعداد هذه الأمثلة

وهلا اكتفى بمثال واحد ويجاب بأن الحكمة في ذلك عدم الفرق في المنافي بين
أن يكون باختياره كالكفر أو لا كالجنون والحيض والنفاس ولا بين أن يكون
من جنس ما يؤكل أو لا وإلا بأن سبق المنافي المذكور فلا يصح الصوم وكالها
أي النية في صيام رمضان أن ينوي صوم غد وهو اليوم الذي يلي الليلة
التي ينوي فيها عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى قال في الأنوار
ويشترط أن يستحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك
المعلوم قال الأشموني في بسطه ذات الصوم الإمساك عن المفطرات وصفاته
كونه واجبا وكونه عن رمضان وكونه أداء انتهى قال الشيخ الرملي فلو خطر
بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح صومه بإضافة رمضان إلى ما بعده
وهو هذه السنة لأن قطعه عن الإضافة يصير هذه السنة محتملا لكونه
ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى قاله الشيخ ابن حجر وذلك أي قوله وكالها وقوله
لتتميز أي هذه المذكورات عن أضدادها كما قال في الروضة كأصلها
ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين في كلام الأصحاب بأن ينوي
صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين أي لا يتوقف عليه صحة صوم
رمضان ولا يحصل به كما في شرح الزبد للشهاب الرملي وشرح البهجة للطرانة
لو اقتصر على نية الغد لم يكف وإنما وقع ذلك أي ذكرهم الغد من نظرهم إلى التبييت
فالتعرض له لا يجب لذاته بدليل أنه لو نوى أول ليلة من صوم جميع الشهر صح
صوم اليوم الأول فقط فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل
به تعيين ورمضان مثال للتعيين وبما تقرر من قوله وكالها علم أنه
لا يجب نية الغد ولا الأداء وإن كان عليه قضاء رمضان فلا نظر لاختلاف
نوعهما ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة ولا هذا الرمضان
وهو كذلك في غير نية الفرضية وحينئذ فالواجب في الصوم أن يقول نويت
صوم رمضان أو نويت الصوم من رمضان وعبارة الشيخ الرملي ويغني عن
ذكر الأداء أن يقول من هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد
محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد
به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وإنه يغني
الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الإسنوي بأن
اليوم الذي يصومه غير الذي ينوي عنه فالتعرض للغد يفيد الأول والسنة
تفيد الثاني إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة أو من فرض
سنة أخرى والحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها إخراجا للمؤدى به أي
ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وفيها أي في نية الفرضية على ما صححه
في المجموع تبعا للأكثرين من عدم اشتراط نية الفرضية وهذا هو المعتمد قاله

Copyright © King Saud University